

وسائل الشيعة

[434] أقول: هذا محمول على الكراهة لما يأتي إن شاء الله (1). (26020) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حللاً قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حللاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (1) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (26021) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وانما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن حريز مثله (1). (26022) 5 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)

(1) يأتي في الأحاديث 3 و 6 و 8 و 9 من هذا الباب، والباب 13 من هذه الأبواب. (3) الكافي 5: 356 / 2، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 98 / 235. (1) التهذيب 7: 327 / 1345. (4) الكافي 5: 356 / 4. (1) التهذيب 7: 327 / 1346. (5) التهذيب 7: 327 / 1344، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 97 / 232. (*)